. | . . . . . | @ 411 @

94 - قوله عز وجل : ^ (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم ا بشيء من الصيد) ^ في قوله | ليبلونكم تأويلان : .

أحدهما : معناه ليكلفنكم ، .

والثاني : ليختبرنكم قاله قطرب | والكلبي . وقي قوله ! 2 2 ! قولان : .

أحدهما : أن ' من ' للتبعيض في هذا الموضع | لأن الحكم يتعلق بصيد / البر دون البحر ، وبصيد الحرم والإحرام دون الحل والإحلال ، | .

والثاني : أن ' من ' في هذا الموضع داخلة للتجنيس نحو قوله : ! 2 2 ! [الحج : 30] قاله الزجاج . | ! 2 2 ! فيه تأويلان ، .

أحدهما : ما تناله [أيدينا] البيض ، ورماحنا | الصيد قاله مجاهد ، .

والثاني : ما تناله أيدينا الصغار ورماحنا الكبار قاله ابن عباس . | ! 2 2 ! فيه أربعة تأويلات .

أحدها : أن معنى ليعلم ليرى فعبر | عن الرؤية بالعلم لأنها تؤول إليه قاله الكلبي ، .

والثاني : معناه ليعلم أولياء ا من | يخافه بالغيب ، ' والثالث : معناه ليعلموا أن ا يعلم من يخافه بالغيب ' .

والرابع : معناه | ليخافوا ا بالغيب والعلم مجاز . | | وقوله ! 2 2 ! يعني في السر كما يخافونه في العلانية ، ! 2 2 ! | يعنى فمن اعتدى في قتل الصيد بعد ورود النهي ! 2 2 ! أي مؤلم قال | الكلبي نزلت يوم الحديبية وقد غشى الصيد الناس وهم محرمون بعمرة . | .

95 - قوله عز وجل : ! 2 2 ! فيه ثلاثة أقاويل | .

أحدها : يعني الإحرام بحج أو عمرة قاله الأكثرون ، .

والثاني : بالمحرم الداخل إلى |